باب آداب المشي إلى الصلاة .

(يستحب المشي إليها بسكينة ووقار) لقوله عليه السلام : [ائتوها وعليكم السكينة والوقار] (ويقارب بين خطاه) لتكثر الخطا فتكثر الحسنات وفي مسند أبي حميد [عن زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة وخرج رسول ا A يمشى وأنا معه فقارب في الخطى فقال لي : تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة] .

204 - ـ مسألة : (ولا يشبك أصابعه) لما [روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول ا A قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنما هو في صلاة] (ويقول : بسم ا الرحمن الرحيم { الذي خلقني فهو يهدين } إلى قوله { إلا من أتى ا بقلب سليم } 'سورة الشعراء الآية : 78 و89 ' ويقول) ما [روى الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد قال : قال رسول ا A : من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل ا عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك] [وروى ابن عباس أن رسول ا A خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا وأعطني نورا] رواه مسلم .

205 - ـ مسألة : (فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها لما [روى أبو هريرة Bه عن النبي A أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] [وعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع رسول ا A إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] متفق عليهما وفي رواية فاقضوا قال أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقب فقد جاء عن أصحاب رسول ا A أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها .

206 - ـ مسألة : (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقوله A : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] متفق عليه ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة وقد [روي أن النبي A خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا

يصلون فقال : صلاتان معا] روته عائشة ورواه ابن عبد البر وقال : كل هذا إنكار منه لهذا الفعل .

207 - ـ مسألة : (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال : بسم ا والصلاة والسلام على رسول ا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك) لما [روي عن فاطمة بنت رسول ا A أن رسول ا A علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد] [وروى مسلم عن أبي حميد - أو أبي أسيد - قال : قال رسول ا A : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك] .

ويستحب تقديمها وهي اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج [لأن النبي A كان يحب التيامن في شأنه كله] روته عائشة Bها